

والقائد فيها بموجب مساعدة شعب بلوز بطريقه عطية لكي يمارس ه بحرية ودون عصب
القائد للصرف في تقرير الحبر والاستقلال والامانة الاقليمية ه

الملك بن جديد

٢ - تقرر من جديد وجوب الامانة على حرية بلوز وملاحتها الاقليمية :

٢ - تدعو حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا العظمى ه بوصفها الدولة
القائمة بالادارة ه طاعة بالتشاور الوثيق مع حكومة بلوز ه وكذلك حكومة نواتيالا ه الى أن تتابعها
ملاوشتها على نحو يفي مع التقليد للمدلول بصادق قرار الجمعية العامة ٢٤٢٢ (د-٢٠) ه وذلك
بالتشاور ه حسب الاقتضاء ه مع سائر دول المنطقة المهتمة بالسألة بصفة خاصة ه بصفة الانقياد ه من
الملاوشتات قبل الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة :

١ - يرجى من ارجاء الطرفين المتحدين الى الاقتناع من أي تهديد باستعمال القوة او
استعمال القوة او استعمال القوة ه بموجب بلوز او القسوة ه

٥ - تدعو جميع الدول على احترام حق شعب بلوز في تقرير الحبر والاستقلال والامانة
الاقليمية والى تقديم كل مساعدة عطية لازمة لكفالة ممارسة هذا الحق في وقت مبكر ه

٦ - يرجى من الحكومتين المتحدتين ابلاغ الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين
بما تسارعه الملاوشتات المشار اليها أعلاه ه

٧ - يرجى من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة أن تبقي هذه السألة قيد النظر وأن تساعد شعب بلوز في ممارسته لحقوقه غير
القابلة للصرف ه

الجلسة الخامسة ٨٢
٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧

٢٢/٢٢ - المعلومات المرسلة بملخص المادة ٧٣ (هـ)
من جانب الامم المتحدة عن الاقليم غير
المستعمرة والحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ه

اذ تشير الى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المرفق في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣
الذي طلبت فيه الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة الى الامم العام بملخص المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم
المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ه

وإن تشير أيضا إلى قرارها ٢١/٢١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) .

ولقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذي يتناول موضوع ارسال المعلومات بقطبي المادة ٢٣ (د) من الميثاق (٤٢) والقضايا التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات .
ولقد درست كذلك تقرير الأمين العام عن هذا البند (٤٢) .

وإن تأسف لكون بعض الدول الأعضاء التي تطلع بمسؤوليات عن إدارة اقليم غير مختصة بالحكم الذاتي . قد تولت عن ارسال معلومات بقطبي المادة ٢٣ (د) من الميثاق .

١ - تقر الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان مونتيفيديو للاستقلال للبلدان والمجموع المستعمرة عن المعلومات المرسلة بقطبي المادة ٢٣ (د) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المختصة بالحكم الذاتي .

٢ - تؤكد من جديد انه لا مبرر لم يصدر عن الجمعية نفسها قرار بأن اقليم معين من الأقاليم غير المختصة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل السادس عشر من الميثاق . لأن على الدولة المعنية الثالثة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بقطبي المادة ٢٣ (د) من الميثاق .

٣ - ترجو من الدول المعنية الثالثة بالادارة موالاته الامن العام . أو الاستمرار لسي مواتاة . بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٢٣ (د) من الميثاق . وكذلك بأولى المعلومات الممكنة من التطورات السياسية والديمقراطية في الأقاليم المعنية . في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم .

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ولذا للاجراءات المقررة . وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخامسة .

الجلسة العامة ٨٣
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧

(٤٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطبق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1) .
المجلد الرابع ، الفصل الثاني والثلاثون .